



الهيئة العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



**دليل إجراءات التظلم من
القرارات الإدارية الصادرة وفقاً
لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤**

دليل إرشادي عن كيفية تظلم أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون
التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

مقدمة

إيماناً من الهيئة العامة للرقابة المالية بمبدأ الشفافية في كافة الأنشطة الخاضعة لرقابتها والتعامل فيها وإثراء للثقافة القانونية العامة لدى جمهور المتعاملين لديها (أفراد أو مؤسسات) بحيث يكون هؤلاء المتعاملون على علم كاف بكل القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم عمل السوق. فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الإرشادية، وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة للرقابة المالية تضع بين أيديكم دليل إرشادي للتظلم من القرارات الصادرة وفقاً لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ في صورة أسئلة وأجوبة تغطي تقريباً ما يثار من تساؤلات عند المستثمر أو المتعامل.

١- ماهي الإدارة المنوط بها تلقي التظلم من أصحاب الشأن والبيانات والمستندات المطلوبة ؟

يقدم طلب التظلم الي الإدارة المختصة بالهيئة على ان يشتمل على البيانات وان يرفق به المستندات الآتية:

١- اسم مقدم التظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم تليفونه.

٢- صورة من القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به.

٣- موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها التظلم والمستندات المؤيدة له.

٤- إيصال سداد رسم التظلم المقرر قانوناً بقيمة عشرون ألف جنيه.

وتتولى الإدارة العامة للتظلمات بالهيئة تلقي الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة وقيدتها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ويسلم صاحب الشأن صورة منه عليها رقم وتاريخ التظلم.

٢- من له حق التظلم وصفته ؟

لكل صاحب شأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لقانون التأمين الموحد يقدم التظلم من المتظلم الأصيل أو وكيله مع تقديم سند الوكالة

٣- ماهي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها ؟

• يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

٤- ماهي مواعيد تقديم التظلم ؟

• يكون التظلم من القرار الإداري أمام اللجنة خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار أو انتهاء الاجل الخاص بصدوره

٥- ماهي الجهة المنوط بها نظر التظلم ؟

تشكل لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله.

٦- هل يترتب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه ؟

يترتب على تقديم التظلم الي اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.

٧- ما هي قيمة الرسوم المستحقة عن التظلمات واستردادها ؟

يلتزم المتظلم بسداد رسم للتظلم وفقاً لقانون التأمين الموحد وقرار مجلس إدارة الهيئة (عشرون ألف جنيه) ويرد هذا الرسم الي المتظلم حال إلغاء القرار خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة بإلغاء القرار المتظلم منه.

٨ . هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات ؟

يجوز للمتظلم أن يتقدم بالمستندات المؤيدة لتظلمه عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وفي هذه الحالة يتعين أن تكون تلك المستندات داخل حافظة مستندات موضح على وجه الحافظة بأن المستندات المنطوية عليها أصول أو صور حسب الأحوال ولا يجوز للمتظلم تقديم أية مستندات إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات أثناء تداول التظلم بالجلسات وإنما يكون ذلك عن طريق مقرر اللجنة المختص بذلك وبعد موافقة السيد المستشار رئيس اللجنة.

٩ . هل هناك مواعيد محددة لإصدار اللجنة قرارها بالبت في التظلم ، وهل تكون القرارات الصادرة

عن تلك اللجان نهائية ونافاذة ؟

• وفقاً للمادة (٢١٤) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (.....) أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافاذاً أو ملزماً لأطرافه).

١٠- هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد شرط لقبول

دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة. ؟

لا تقبل الدعوى التي ترفع الي المحكمة المختصة الا بعد اللجوء الي اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.

١١- كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت في التظلم ؟

• يتم اخطار صاحب الشأن (المتظلم) بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها ذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

١٢- هل يجوز للمتظلم أن يقوم بسحب التظلم المقدم منه ؟ قاعدة عامة:

أولاً: - في حال عدم عرض التظلم على لجنة التظلمات المنوط بها نظر التظلم يجوز للمتظلم أن يتم سحب التظلم

المقدم منه بموجب طلب يتم تقديمه إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وبموجب توكيل رسمي يبيح

سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قيمة سداد الرسوم المسددة منه

ثانياً: - في حال عرض التظلم على لجنة التظلمات يتم تقديم طلب باسم السيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة

وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قيمة سداد الرسوم المسددة

منه

(وفي هذه الحالة الأمر متروك لرئيس اللجنة).